الغصن الحادى والثلاثون

الغصن الحادى والثلاثون

قال القاضى المذكور بعد ما تقدم: فماذا بسيرة الأئمة؟! فتفطن لما أقول لك؛ لما كثر الفساد من أهل الزمان لم يكن إلا دفع مفسدة بفعل مفسدة أخف، وفى الشرع نصوص: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا زالت المفاسد عن الأئمة، وصلح الزمان وأهله على الفرض رجعوا إلى جلب المصالح، وانتقلوا من دفع المفاسد، ومثل هذه الأفعال قد نص عليها العلماء عليهم السلام فى جواز قتل الترس الذى تتترس به الكفار دوننا، وهم من المسلمين، ويجعلونه دونهم ذريعة إلى استئصال أهل الإسلام، فإنه إذا لم يمكن للمسلمين دفع الكفار إلا بقتل المسلمين المتترس بهم جاز، وإن كان قتل المسلم مفسدة لدفع مفسدة أعظم ؛ وهى ذهاب أرواح المسلمين .

ثم إنا نقول بعد هذا : إن لأخذ هذا المال مآخذ فى كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة : ٤١].

وفى آية ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾[الصف : ١١].

وليس الجهاد بالمال إلا بذل شىء منه فى سبيل الله، ومن جملة ذلك بذله فى إعلاء كلمة الله، وتنفيذ أحكام شرائعه المطهرة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا احتاج الأئمة فى تمام ذلك، وإمضائه إلى المعونة لشىء من أموال المسلمين لإقامة أركان الدين فعلوا ما يغلب على الظن أنه يدفع المفسدة العظمى من غير زيادة عليه، والاستمرار مع أن زوال تلك المفسدة المخوفة إن جوز زوالها على الفرض، وهذا القدر الذى يأخذونه يكون على المياسير، مما زاد على كفاية السنة لإجماع الأمة عليه، وتقريره على القوانين المستحسنة أولى لتكون نفوس أهل المال لله كما ذكرنا، وقد نص على هذا – أعنى كون القوانين داخلة فى باب المعونة للجهاد – المنصور بالله، عبد الله بن حمزة[1]، عليه السلام.

---

(١) عبد الله بن حمزة، هو: ابن سليمان بن حمزة، اليمنى، من أئمة الزيدية، استولى على صنعاء، ذمار، عالم مشارك، من تصانيفه: الشافى فى أصول الدين، الرسالة النافعة بالأدلة القاطعة، الشافى والبرهان، توفى سنة (٦١٤هـ) انظر: الأعلام (٢١٣/٤) معجم المؤلفين (٢٣٩/٢) .

وذكره الفقيه يوسف الرضى فى (الثمرات) تفسيراً للآية، فإذا هذه الأفعال، وأخذ هذه الأموال لا تخرجهم عن كونهم أئمة هدى، ونجوم الاقتدا، ومصابيح الدجى، وقدوة من اقتدى، فالملجئ لهم إلى اقتحام هذه الأحوال، وارتكاب هذه الأحوال فساد أهل الزمان، ومصارعة أهل الطغيان، ومعالجة أدواء أهل الخذلان.

الغصن الثانى والثلاثون

الغصن الثانى والثلاثون

قال : ومما نقم به على الأئمة ما ترى من كثير من المخالفين فى المذهب، وبعض أهله من الانتقاد فى العقوبة؛ لنهب الأموال وإخرابها، والتأديب بالنفاعة ونحوها.

يزعمون أن ذلك ظلم من الأئمة، وأن العقوبة ليست إلا فى البدن .

فنقول : هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فورد الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حق المتخلف عن صلاة الجماعة : **((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر بحزم من حطب فأحرق على قوم -يتخلفون عن الجماعة - بيوتهم))**[1]، أو كما قال.

وهذا بالمعنى فى الكتب الستة، وإذا هم صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق مال المتخلفين، فهو لا يهم إلا بالجائز .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **((من غل فأحرقوا متاعه))**[2].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه برواية أبى هريرة : كتاب الأذان، بل وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) وأطرافه فى (٦٥٧) (٢٤٢٠) (٧٢٢٤) (٢/١٤٨"فتح") . أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) برواية أبى هريرة (٦٥٢) برواية أبى الأحوص سمعه منه عبد الله (٣/١٦٤-١٦٥) .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير برواية عمر فى ترجمة "صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى، بلفظه، رقم الترجمة (٢٨٦٢) (٤/٢٩١) وقال : وقال ابن عباس، عن عمر، عن النبى ﷺ فى الغلول : ولم يحرق. وأخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح برواية عمر مرفوعاً: كتاب الحدود، باب ما جاء فى الغال ما يصنع به (١٤٦١) (٤/٦١) بلفظ : ((من وجدتموه غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه))، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعى وأحمد واسحاق. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثى، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال: هذا حديث غريب. وأخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد، باب فى عقوبة الغال (٢٧١٣) (٣/٦٩). وأخرجه الدارمى فى سننه: كتاب السير، باب فى عقوبة الغال (٢٣٩٦) (٢/٦٨٠).=

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة : ((**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن لا [...] فإنا آخذوها وشطراً من ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء**)).

وقد زعم بعضهم أن المراد من هذا الحديث، وَشُطِّرَ ماله بضم الشين وكسر الطاء مثقلة، بمعنى حَصَّل شطرين، وهو تأويل بعيد خِلاف ما نص عليه العلماء.

نعم، وزعم بعض العلماء: أن العقوبة بالمال قد نسخت، وعلى هذا بعض الأئمة.

قالوا: إنما بقيت العقوبة في البدن، بالحبس، والقيد، والتعزير، والحدود.

قال : ونحن نقول : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حرم المدينة : ((**من رأيتموه يصيد فيه فاسلبوه**))[1].

فارتكب فيه الغلام الذي سلبه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فلما روجع فيه منع أن يرده، وقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذا ما أخرجه مالك في (الموطأ) في قصة رقيق حاطب بن أبي بلتعة،

=وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الجهاد (٢٦٤٠) (٢/١٥٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢) وأخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٠٤) (١/١٨٠-١٨١) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق (١٨٢٥١)، وقال فيه: قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء، (١٨٢١٣) (٩/١٧٤-١٧٥) .

(١) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه برواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٤) (٥/١٤٦-١٤٧). وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك "الحج" باب في تحريم المدينة (٢٠٣٧) (٢/٢١٧). وأخرجه أحمد في مسنده (١/١٧٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده : مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٨٠٦) (١٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة (١٧١٥١) (٩/٢٦٢-٢٦٣٠) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا (٩٩٧٦) وانظر: الأحاديث التي قبله (٩٩٧٢) : (٩٩٧٥) (٥/٣٢٦-٣٢٧) .

لما وجدوا ناقة الإعرابى المزنى وسرقوها، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم، وقال للإعرابى : بكم ناقتك ؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين، إنى أمنع منها أربعمائة درهم، فأمر حاطب بتسليم ثمانمائة درهم، وكان ذلك بحضور الصحابة، فهو دليل على أن العقوبة لم تنسخ.

وكذا فعل على رضي الله عنه فى نهب نصف مال المحتكر إلى بيت المال، وإحراق نصفه، وإحراقه لدار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية، وكذا فعل الأئمة السابقون.

وعليه أحمد بن حنبل وإسحق، لا سيما إن لم يحصل النكال إلا به.

وعلى العقوبة بالمال جمهور الأئمة من الآل.

قالوا : لأن المال شقيق الأرواح، وأصل شرع العقوبة الانزجار، فإذا رأى الأئمة الانزجار بالمال أكبر فعلوا، وذلك لأن المتبع ما ظهرت فيه المصلحة.

وفى الناس ما تكون العقوبة عليه فى البدن أزجر، كأعيان الناس ورؤسائهم.

فإذن التأديب موكول إلى رأى الأئمة فيما يحصل به الانزجار، وقد استحسنوا الزجر فى هذه الأزمنة لمصلحة الانزجار، ثم مصلحة للوجه الذى التجئوا إليه كما قررنا أولاً، فلا يغتر برأى من يقدح فى آرائهم الصائبة وأنظارهم الثاقبة، لا سيما ما صدر عن رأى الأئمة، إلى آخر ما قال، ويا نعم ما قال، وأكرم به علما ورواية وفهما ودراية .

الغصن الثالث والثلاثون

الغصن الثالث والثلاثون

قال : ومن جملة ما نقم بـه بعضهـم، أن الأئمـة نفسـوا علـى كثير مـن الـولاة والأتباع والأجناد بالأموال الواسعة ؛ حتى توسعوا فيها كلية التوسع، وسلكوا فيها مسلك السرف، وتمهدوا منها مماهد النطف، ولم ينكر عليهم الأئمة مـع ذلـك مـع قدرتهم على الإنكار.

فنقول للناقم : إن كان مثل هذا صدر من الأئمة، أليس هم القـدوة فـى مسالك الأخيار، والعين الناظرة فى الإيراد والإصدار، فلا شك أن ذلـك ممـا يناقش فيـه المناقش، ويعتب فيه العاتب ؛ لأن ذلك يعود علـى غرضهـم الـذى يدعـون إليـه بالنقض، لكن هم أجل قدراً عن المناقشة فى هذه الدنيا الحقـيرة الفانيـة، وإن كـان ذلك إنما هو صادر من بعض الأمراء، والأجناد، والأتباع، والعمال، فلا غرو.

إنما إلحاح الأئمة على اقتحام تلك الأحوال، وارتكاب تلك الأهوال، بـأخذ تلـك الأموال، من هذه الأجناس والأشكال، التى ليس همها إلا تحصيل ما يتنعمـون بـه من المال، ويتنافسون فيه بأى أحيال، من غير نظر إلى العواقب، ولا قول عـادل ولا عاتب، فلو عرف الأئمة أن الإنكار على مثل هؤلاء يفيد، لكان الإنكار عليهم بأخذ الأموال باديًا بداء هو الأولى، ومن لم يقدر على الإنكار فى أخذ المال كيف يقدر على الإنكار فيها لخوف أعظم وهو تجديل الأئمة، وتلاشى أوامرهم الشريفة على من هو أضعف.

فانظر – هديت – إلى من يصارع هذه الأحوال ويلقى مثل هذه الأمـور مـن تلك الأشكال .

كيف يتعرض متعرض للاعتراض عليه ؟

ولا شك أن من اعترض عليهم فى عدم إنكارهم لم يعرف ما قدر تكليفهـم، أو عرفه لكن قصد التثريب بغير حق، والتشنيع بغير سبب، فإن الأئمة لما رأوا أكثر الناس على هذه الطريقة، ولم يجدوا إلا أقلهم على الحقيقة، لم يسـعهم إلا معالجـة تلك الأدواء، ومداواة أولئك المرضى، والوقوف تحت بعـض آراء أهل الأهـواء، وما تلك إلا مفسدة لدفع مفاسد ومحمدة، بل محامد؛ فجزى الله الأئمة عنـا أفضـل الجزاء .

الغصن الرابع والثلاثون

الغصن الرابع والثلاثون

قال: والذى فى النفس منه الشىء الكبيرأمران :

أحدهما: عدم التسوية بين الرعايا فى المأخوذ، وهو أنا نجد كثيراً من القبائل عليهم مطالب لا تنفك شهرية أو يومية، تتألف على الترداد إلى الشىء الكبير، وهم بعد هذا غير معدودين من اللوائق التى تعم سائر الرعايا، ولا ظهر لهم فى المال مزية غيرهم بهذه الرزية.

وبعض القبائل فى كثير من الأقطار فى غاية الإراحة إلى مالا ينفض حالا، ولا مالا كالأمور الطوارئ بعوارض تستحسنها الأئمة، ولعل بخصوصيتهم بهذه الحالة سبباً خفى عنا، فإن المطلب الأمامى الذى قد نعتنى بنظر ذى الولاية، وأستحسنه، ينبغى فيه المساواة بين الرعايا ؛ ليحصل به النفع، ويدفع بها الضرر، ويحصل بهما الغرض المطلوب.

الثانى : مانرى من بعض العمال، أنهم لا يتوقفون على الرأى المستحسن من الآداب والفرق، ولا يأخذون قدراً يكون برأى صاحب الرأى، فيقتفون آثاره، ويكلون مثل هذه الأمور إليه ؛ لأنها لولا ما وضعت له من المقاصد المستحسنة لخرجت عن ظاهر الشرع نصا وقياساً، ومن كان بهذه الصفة سَلَّ الظلم الحالى عن الوسائل، وهذه الحالة قد تمكن الأئمة السنية فيها لعمل أهل الولايات، وقصرهم على المستحسن من الموادات إلا أن يتولد من محاولة ذلك مفسدة أعظم، كان تركها من باب دفع مفسد بأخف.

فإن عرف ممن ولاه أنه من أهل الدين والتقوى وحصل منه شىء لم يبلغ مسامعه، وليس من تكليفه إلا بعد بلوغه إليه، وإن كان التجويز عنده حاصلاً لهذا وأمثاله.

كما يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبيت ساهراً يرفع الشكوى إلى الله تعالى، والاعتذار إليه ممن يظلم فى ولايته بغير علمه؛ خشية أن يكون سبباً فى ظلمه ؛ فإن الأرض لا تخلو من الصالح والطالح.

فـ الولاة الصالحون الذين همهم معاونة أهل الحق ومناصرتهم، مع صدقهم

على إقامة كلمة الله، وإظهار حكم الله تعالى لا ينظرون إلى طمع تلوح لهم أعلامه، ولا هوى تطرقهم أوهامه، بل يحرصون على إقامة الشرع لوجه الله، ويطلبون بذلك ما عند الله، ويأخذون كل شيء من وجهه، وما أشكل تحروا فيه، أو دفعوه إلى من أمره إليه، فاسترشدوا فيه أهل الورع والتقوى.

وكانوا أيضاً ممن يأتون على وجل وخوف، فأولئك هم صفوة الله من خلقه الذين ثبت لله بهم الحجة، ويهتدى بهم واضح المحجة، المراقبون لقول الله تعالى ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] الآية.

وأولئك هم الذين وعدوا بالثواب الجزيل على عدل ساعة، وهم الذين يكون لعمل أحدهم ثواب سبعين، كلهم مجتهد، وهم الطائفة الذين لا يزالون على الحق، على الصحيح.

ولا شك أن من أهل الخير بقايا، وفى الزوايا خبايا لمصداق الحديث النبوى، لا يعرفون إلا بحسن السيرة، وصلاح السريرة، لا سيما أهل بيت الشرف النبوى، والمقام العظيم المصطفوى، فإنهم أهل الفضائل، ومحل حسن المقاصد والوسائل ؛ لأن منصبهم الشريف بالحق مقرون، وعلى أهل الأرض ميمون .

قلت : وثمرة هذا العصر أن الأئمة عليهم السلام إذا اضطروا إلى ما ذكر، فلا تلحقهم الوصمة، ونسأل الله التوفيق والعصمة .

الغصن الخامس والثلاثون

الغصن الخامس والثلاثون

قال القاضى المذكور فى الجواب المسطور : والأئمة بعد هذا كله مسئولون عن المستطاع من دفع ما أمكن دفعه، ورفع ما يستحق رفعه، وبذل الأموال التى تحت أيديهم على حسب ما تقتضيه أنظارهم الثاقبة، وآراؤهم الصائبة، ولكن مع هذا أكثروا اعتمادهم، ومصارعة أهل التأليف، وتقديم أهل الدين الضعيف، وكثيراً ما يتركون ذوى الاستحقاق، لضرب من الصلاح، وكولاً لهم إلى دينهم وإلى معرفتهم بحال الأئمة، ومن لا يعرف هذه المحن، ويتفطن لأحوال أهل هذا الزمن، ربما يظن أن هذا الحرمان للضعفاء شحا من الأئمة بالمال دونهم، وإعراضاً عنهم وكلاً، والله إنهم ليعلمون ذلك، ولكن نظروا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**إنى لأعطى الرجل، وغيره أحب إلى منه ؛ خشية أن يكتبه الله فى النار**»[1].

إلى قوله : فإنك إذا تأملت هذه المناقشات لم تجدها تصدر إلا من الذين افتتنوا لمخالطة السلطان، والأمراء، والأعوان، طمعاً فيما عندهم، حيث إنهم لم يخالطوهم للمؤازرة، والمعاضدة لوجه الله تعالى، ولا أعطوا حق النصيحة، ولا ما عندهم من الأمانة، ولا بذلوا جهدهم فى الشفاعة، ومن لم يعط المخالطة حقها ويف بما عليه فيها، فهو مفتون فى دينه، مسلوب فى عقله، همته تحصيل المطامع، وحسد الخافض والرافع.

وكم تجد إذا تأملت حق التأمل من أهل هذه الوظائف من المتاعب للأئمة إلا من وفق الله منهم وهم قليل، وكان همته صلاح ذات البين، وإرشاد الضال، وأداء النصائح للولاة والعمال، على أحسن الأحوال، وبذل الجاه لمن لا يقدر على الاتصال، والمشاركة فى الصالح من تلك الأعمال، وتنبيه الأئمة على ما غفلوا،

---

(١) أخرجه البخارى بنحوه فى صحيحه برواية عمرو بن تغلب: كتاب الجمعة، باب من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٣) والحديث طرفاه فى (٣١٤٥) (٧٥٣٥) (٤٦٨/٢) وأخرجه البيهقى بنحوه فى سننه الكبرى: كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلمًا (١٣١٨٢) (٢٨/٧) .

وإعلامهم كما جهلوا، والتجنى عليهم فيما كلفوا وشغلوا، وجعل هذه المقاصد الحسنة عنده أهم المقاصد إليه، وأقرب القرب فيما لديه، أولئك صفوة الله من خلقه المعاونين على الخير، ومن أحسن ممن رضى الأئمة عنه ورضى عنهم، ودعا لهم بالخير، والصلاح، والإعانة على ما كلفوا به، وصحبهم على الوجه المفضى إلى نيل الثواب الجزيل، ونزه نفسه عن القيل والقال، وهذه الأحوال، واستغنى بما رزقه الله تعالى من الكفاف، ولبس ثياب الخمول والعفاف ؛ فإن الله ييسر له الأسباب، ويهديه إلى شيء من طرق الاكتساب، فدفع بها عن نفسه مكائد الشيطان، ويقطع بها عن الأئمة أذى اللسان، ويشتغل لها عن الامتنان؛ حتى يعلم أن ما يعانيه الأئمة من مصارعة الأضداد، ومقاساة أهل البغى والفساد، من أرشد الرشاد، وأحسن المقاصد يوم يقوم الأشهاد .

الغصن السادس والثلاثون

الغصن السادس والثلاثون

قال الإمام الأعظم المؤيد بالله رب العالمين، محمد بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم أبو محمد[1] صنو إمامنا في حوالة[2] على الفقيه الجليل العابد الراهب، على بن محمد بن حبش ما لفظه: وذكرت الزيادة على الزكاة مع وجود بيت المال، ومن غير الفاضل عن الكفاية المعتبرة، وما الحجة في ذلك؟

وعن زكاة الغنم، هل تصير ما أخذ من الغبة[3] عنها، وفي التضمين إذا لم تكن عين ما أخذه، وحيث يجب التضمين فحيث لا جهاد معهم ذلك .

فنقول : اعلم أرشدك الله وإيانا أن الإسلام قوى الله دعائمه، وزاده شرفاً قد ابتلى بعدو عظيم لا هم لهم إلا زلزال قواعده، والإتيان عليه من جوانبه وبدون ذلك الدفاع على حوزته، ويتأكد ما ذكره الله تعالى في فريضة الجهاد.

وأما الصلح: فلم يسقط الفريضة اللازمة، وعزيمته الجازمة ؛ لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال : ٣٩]. وغيرهما.

وإنما أذن الله سبحانه وتعالى في المهادنة ريثما يعود إلى الضعيف قواه وذى العزم والنشاط عزمه، والعدو -كفى الله شره- إنما يتربص للكيد ويدفن عيوبه للوهى، والله سبحانه وتعالى له بالمرصاد، وهو المستعان في ذلك ﴿**وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ**﴾[محمد : ٤].

ولم يرخص لعباده في الجهاد بالمال والنفس والإنفاق في سبيل الله، وإنما

---

(١) محمد بن القاسم ، المؤيد بالله، من الفضلاء، والأدباء، الزيدى، من آثاره: تصفية النفوس عن الرذائل، وتزكية الأخلاق. توفى سنة (١٠٥٤هـ) انظر: معجم المؤلفين (٣/٦٠٠).

(٢) حوالة: اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. انظر: القاموس المحيط، مادة (حول) .

(٣) الغبة، يقال: غَبَتْ عليه تغب غبا، إذا أتت يومًا، وتركت يومًا، وغبت الماشية تغب، من باب ضرب غبا أيضا وغبوبا، إذا شربت يومًا وظمئت يومًا، وأغبها صاحبها بالألف، إذا ترك سقيها يومًا وليلتين. انظر: المصباح المنير، مادة (غبب).

وسع عليهم بذلك، وأمرهم أن يعدوا أنفسهم للقتال، كما قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُم وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٦٠].

فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[التوبة : ١١١].

وقال سبحانه وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف : ١٠] الآيات.

وقال سبحانه ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١] .

وغير هذه الآيات تشهد جميعاً أنه يجب بذل النفوس والأموال في الجهاد والقتال، وأن ذلك فرض من الله تعالى ذي الجلال، وإذا كان ذلك فرضاً، ولم يمكن فعله إلا بالإكراه وجب الإكراه عليه.

لكن لما كان كثير من الناس لا يمكن إكراهه على الحضور بالنفس، ولا على ما يجب من النية ونحوها، وكثير منهم كما قال الله سبحانه ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ* لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ* إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾[التوبة:٤٧،٤٨،٤٩،٥٠].

وأمكن الإكراه على شيء من المال وأحزب نية الإمام في بعض الأحوال جاز، بل وجب ؛ لأن الإكراه على الواجب حيث يمكن واجب، وفي هذا الذي ذكرناه من كتاب الله سبحانه وتعالى كفاية.

وقد أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإعداد، وأرصد لذلك إبل الصدقة

والإجادة لوقت الجهاد وترحيلهم، وتزويدهم فيها كانت قصة (العرنيين)[1] الذين سمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وطرحهم في الصيح[2] والريح يتضورون من الجوع، ويتكففون من العرى، ويؤخرون أنفسهم لرضخ النوى[3] إلى غير ذلك.

قال عليه السلام: ونذكر شيئًا من كلام الأئمة عليهم السلام (إيناسًا) للسائل، فنقول :

قال الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين[4] عليه السلام في جواب مسائل ونحوه يقول : وكل ذي فهم وبصيرة من العلماء: أن للإمام المحق العادل المستحق أن يأخذ من أموال المسلمين العفواء[5] من أموالهم الذي لا يضرهم إلى آخره .

قلت: وقد سبق في الغصن الرابع ما نقله إلى هنا، موفقا إن شاء الله تعالى.

---

(١) قصة العرنيين؛ انظر: تاريخ الطبري (٢/٢١٧) وتركه النبي ﷺ (١/١٠٧).

(٢) الصيح: أسفل الجبل، أو جانب الوادي. انظر: القاموس المحيط، مادة (صوح).

(٣) رضخ النوى: كسره، وأكله. انظر: القاموس المحيط، مادة (رضخ).

(٤) يحيى بن الحسين ، تقدمت ترجمته .

(٥) العفواء: ما يفضل عن النفقة، انظر: لسان العرب، مادة (عفو) .

الغصن السابع والثلاثون

الغصن السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام، وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[1] عليه الصلاة والسلام، في جوابه على، محمد بن نشوان[2]، في إعراضه عليه أنه زاد عشراً على العشر الواجب قال عليه الصلاة والسلام ما معناه :

إن الواجب على المسلمين بأنفسهم وأموالهم أن يحموا رباهم غير راغبين في الجهاد بأنفسهم، ولا بأموالهم، وإكراههم على الجهاد بأنفسهم، ولو أمكن مفسدة ؛ لأنهم يجدلون ويجدلون غيرهم.

وأما إكراههم بالمال فهو ممكن بلا مفسدة، ولنا في ذلك أصل وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم بأخذ ثلث المدينة، وصداقها في تفريق الأحزاب، والثلث أكثر من العشر، والنبي لا يهم إلا بالجائز، انتهى كلام المنصور بالله عليه السلام.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يأخذ هذا ليعطيه الكفار.

وكيف ينكر أحد دون ذلك لإعداده للمسلمين أنفسهم في ديارهم ومعاقلهم، والعدو محيط ببلادهم من جميع جوانبها؟

وكيف يكون الحال لو لم يعد له العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها تقوية للمسلمين إلى آخر ما قال.

قلت: والنفاعة من جهاد دفع التظالم، وتقوية لبيت مال المسلمين، وزاخرة لهم.

---

(١) المنصور بالله عبد الله بن حمزة، تقدمت ترجمته في الغصن الحادي والثلاثون.

(٢) محمد بن نشوان: هو: ابن سعيد بن نشوان، الحميري، اليمني، من علماء اللغة، من مصنفاته: ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم، والفرق بين الضاد والظاء، توفي سنة (٦١٠هـ) انظر: معجم المؤلفين (٣/٧٥٠) هدية العارفين (٢/١٠٩).

الغصن الثامن والثلاثون

الغصن الثامن والثلاثون

قال عليه السلام، وقال الإمام الهادى ركن الدين بن الحسن[1] عليه السلام، فى جواب سائل سأله -قال :

إنه يحفظ بيت المال للنوائب، والحوادث، وإن سد خلة مسكين أقرب إلى الله تعالى من إيغار صدور الظالمين .

قال عليه السلام، بعد كلام: وإن قصدت بالحفظ ترك شىء من المال وعدم إنفاقه كله بحيث لا يبقى منه شىء فى يوم أو غد أو شهر أو نحو ذلك، فقضيت فيما ذكرت ولكن لو أنصفت ما عدت هذا.

فأما لو أنفقنا مافى أيدينا فى يوم واحد لبطل الأمر بالكلية، واستوصلت الشاقة، واضمحل هذا الشأن، وطفئت أنواره، ولم يستقم منه شىء فى شام ولا يمن؛ فإن النوائب والحوادث لا تزال ولا بعد لها مع غارة الله إلا بيت المال، ولو فرغنا للبسط فى هذا الجواب لعرّفنا السائل الغافل الذى لا يعرف قبيل هذه الأمور من تدبيرها، ولا يميز حكمها وتدبيرها بحوادث حدثت، لو لم يلقها شىء من المال كان فى اليد لعظمت المفسدة، وانهارت القاعدة.

قال عليه السلام: أو ما علمت أن ملوك أمصار اليمن أعدالنا كلٌّ منهم يبتغى الغوائل[2]، ويبالغ فى إطفاء هذا النائر[3].

ونحاول فى كلام له عليه السلام طويل استرسل فيه على السائل ووبخه فيه، وفيه بعض أجوبته، وما يفعل شيئاً إلا بنيات استحضرناها باعتبارات اعتبرناها ووسائط تطيب بها النفس، ويطمئن عليها القلب، ولو فرض أن الوجه ليس إلا التأليف، والمخالفة عن الطاعة.

---

(١) ركن الدين بن الحسن، هو: ابن على بن المؤيد بن جبرائيل، اليمنى، من أئمة الزيدية، دعا إلى نفسه وتلقب بالهادى إلى الحق، من تصانيفه: شرح البحر الزخار، العناية، كنز الرشاد، توفى سنة (٩٠٠هـ) انظر: الأعلام (٢٢/٥)، معجم المؤلفين (٣٧٥/٢) .

(٢) الغوائل، مفردها غائلة: الشر، والهلاك. انظر: القاموس المحيط، مادة (غول) .

(٣) النائر : المثير الشرور بين الناس. انظر: القاموس المحيط، مادة (نير) .

الغصن التاسع والثلاثون

الغصن التاسع والثلاثون

قال الإمام عليه السلام، وقال الإمام المتوكل على الله، يحيى بن شرف بن شمس الدين[1]، سلام الله عليه فى (الأثمار):

وله الاستعانة من خالص مال، حيث لا يحوى بيت مال غالبا احترازاً من أن يكون ثمة بيت مال لكنه يحتاج إليه لأمر أهم من ذلك، وكان إذا أنفق لم يكن لوقت ذلك الأمر شىء يقوم به، أو نحو ذلك، كأن يكون فى بقاء بيت المال إرهاب وإرجاف فإنه يجوز الاستعانة من خالص المال مع وجود ذلك، انتهى كلامه عليه السلام.

وقال الإمام الناصر لدين الله الحسن بن على بن داود[2] عليه السلام، وقد سأله سائل فقال السائل : إن الإمام له أن يستعين من أموال المسلمين للجهاد مع تلك الشروط المعروفة، فهل يجوز له ذلك مع عدمها لمصلحة أولا ؟

قال عليه السلام: الجواب أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه بهم رءوف رحيم، وإن ما يراه من المصالح لهم والإصلاح لشأنهم من ذلك وغيره فلا يعارض له فيه، ومن المسوغ له فى الجهاد نحو قوله تعالى ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة : ٤١] الآية . ونحوها مما كان العمل عليه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون، انتهى كلامه عليه السلام.

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: فلو لم يمكن فى الإعداد إلا ما تحصل من قوة نفوس المجاهدين والمرابطين، حيث علموا أن لهم عدة يرجعون إليها عند الحاجة، فيطمئنوا ويتقووا، انتهى كلامه عليه السلام .

---

(١) يحيى بن شمس الدين، هو: شرف الدين، الزيدى، فقيه من آثاره: الأثمار فى الفقه، توفى سنة (٩٦٥هـ) انظر: معجم المؤلفين (٤/٩٨).

(٢) الحسن بن على بن داود، هو: العلوى الصنعانى، المؤيدى، الزيدى، الملقب بالناصر لدين الله، من علماء الزيدية، له من التصانيف: رياضة الأفكار، وأسى العقائد، توفى سنة (١٠٢٤هـ) انظر: البدر الطالع (١/٢٠٤) معجم المؤلفين (١/٥٦٨) .

الغصن الأربعون

الغصن الأربعون

قال بعض العارفين من أهل العصر الجامعين بين المعقول والمنقول:

الأربعة، إلا سويق من صنعاء، الثلاثة: ذوات الجاه، والرابع: سوق العنب، لا يستقيم منها عدل ألبتة، ولو بالغ صاحب الأمر، وبلغ أى مبلغ، وسواء وضع عليهم قبالا[1] أم لم يضع.

قال : لأنه لا يدخلها إلا مخاطر بنفسه ودينه ومروءته، والغدو للحاضر والباد، والأثمان الفاجرة، ويلقى الجلوبة[2]، والكلام القبيح على الضعفاء والمساكين والبصراء، والمقعدين، والأرامل واليتامى والعاجزين، فيجمع مالا جزلاً مظلمة، فيجب على ذى الولاية وجوبا مضيقا تأديته شيء لبيت المال، وشدة فى تأديبه وزجره مع ذلك فى بدنه، وإن فرط فى ذلك كان مفرطا فى بيت مال المسلمين المعدود لنوائب المسلمين إلى آخر ما ذكره.

وعرضناه على العقول فرأيناه صحيحا، وقولا صريحا، ومن شك فى ذلك، بحث؛ فإن العلم بالحوادث مما يستوى العقلاء فيه.

قال: وسائر الأسواق لا تخلو من ظلم، وربا وبيع حاضر لباد، ونحو ذلك .

---

(١) القبال: جماعة من الحرس .

(٢) الجلوبة : ما يجلب للبيع ، انظر: لسان العرب، مادة (جلب) .